20294 - من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فصلى في جماعة لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب الله تعالى له بها حسنة ولا يضع رجله اليسرى إلا حط الله عنه بها خطيئة حتى يأتي المسجد فليقرب أو ليبعد فإذا صلى صلاة الإمام انصرف وقد غفر له فإن أدرك بعضا وفاته بعض فأتم ما فاته كذلك فإن أدرك الصلاة وقد صليت فأتم ركوعها وسجودها كان كذلك .

(البغوي عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار)